

## مرسوم بمنح تعويض عن الأتاع والأخطار لبعض أعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط

## مرسوم رقم 2.77.98 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1397 (8 أبريل 1977) بمنح تعويض عن الأتاعب والأخطار لبعض أعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط<sup>1</sup>

إن الوزير الأول،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 639.73 الصادر في 25 محرم 1393 (فاتح مارس 1973) بتحديد كفايات التنظيم الداخلي للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط؛

وباقترح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977)،

يرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يمنح تعويض عن الأتاعب والأخطار لأعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط المكلفين بمصلحة الحيوانات والمبنيين بعده:

- رؤساء المناطق؛
- رؤساء القطاعات؛
- الأعوان المعالجون والطباخون؛
- مساعдо المعالجين ومساعдо الطباخين.

### الفصل الثاني

إن مقادير وشروط منح التعويض عن الأتاعب والأخطار المشار إليه في الفصل الأول أعلاه تحدد بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي يعرض على تأشيرة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية.

### الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1974 مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977) بإحداث تعويض عن

1- الجريدة الرسمية عدد 3365 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1397 (27 أبريل 1977)، ص 1243.

التسلسل الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الثاني 1397 (8 أبريل 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: صالح المزيلي.

وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد بن يخلف.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بن سليمان.